النصوص الحديثية في زرع الأعضاء البشرية بين المجيزين و المانعين

«جمع وتخريج و دراسة»

بقلم

أ/ أكرم بلعمري (*)

ملخص

تهدف هذه الورقة إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة بشأن النصوص الحديثية التي يستند إليها في بيان حكم زراعة الأعضاء، وأوجه الدلالة منها. وهذا من خلال تتبع تلك النصوص في مختلف البحوث والدراسات التي عالجت هذا الموضوع، وفق منهجية تقتضي تحديد نص الحديث وضبطه ثم بيان من أخرجه من أصحاب كتب الحديث، والتطرق بعدها لدلالة الحديث على الحكم.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي- زراعة الأعضاء- الأدلة- التخريج- الفقه.

مقدمة

لما كانت الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية وسواء كانت فردية أو جماعية ولهذا جاءت قواعد الشريعة تتصف بالمرونة واليسر؛ ولما كان موضوع زرع الأعضاء من النوازل المعاصرة التي اختلف فيها العلماء بين مجيز لها ومانع، وبين موسع فيها ومضيق، وقد أخذ هذا الموضوع

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم العلوم الإنسانية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر.
akrambell19@hotmail.f

مساحة كبيرة من الاجتهاد الفقهي لحساسيته واتصاله بالأحياء والأموات على حد سواء.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في شرعية هذا العمل، ومعلوم أن زراعة الأعضاء البشرية على ضوء ما بلغه التطور العلمي اليوم؛ إنما يدخل في منظور الشريعة ضمن الوقائع المستحدثة التي تحتاج لنظر فقهي لمعرفة الأحكام المتعلقة بها؛ مما جعل كل فريق من المجيزين والمانعين يتلمس أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية، جعلت كل فريق يستند إلى هذه الأدلة، ويحتج بمقالته في هذا الموضوع.

فما هي النصوص الحديثية التي استدل بها كل فريق؟ وما حجيتها؟ وما وجه دلالتها؟ وكيف يمكن تصنيف هذه النصوص؟

لذا تهدف هذه الورقة إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة من خلال تتبع النصوص الحديثية في مختلف البحوث والدراسات التي عالجت هذا الموضوع، وفق منهجية تقتضي تحديد نص الحديث وضبطه ثم بيان من أخرجه من أصحاب كتب الحديث ويكفي الإشارة إلى كونه في الصحيحين أو أحدهما يقتضي الحكم عليه بالصحة، وما كان في غيرهما فأحاول نقل ما قاله علماء الشأن فيه، ثم بيان وجه الدلالة من ذلك النص، ولم اعتمد جمع كل الأحاديث المستدل بها، إنما اقتصرت على أشهر النصوص الحديثية، من خلال الخطة التالية:

- مقدمة.
- التعريف بموضوع زرع الأعضاء.
- الأحاديث التي استدل بها المانعون ووجه دلالتها وتخريجها.
- الأحاديث التي استدل بها المجيزون ووجه دلالتها وتخريجها.
- خاتمة وأهم النتائج.

1- التعريف بموضوع زراعة الأعضاء:

شرع الله ﷻ التكافل بين المسلمين والتراحم فيما بينهم، كل بحسب القدرة والاستطاعة على ذلك، وجعل النبي ﷺ أساس رحمة الله سبحانه لخلقه تراحمهم فيما

بينهم فقال:" الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا، من في الأرض يرحمكم من في السماء"[1]، كما أن الله تعالى يكون في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة إلى أخيه، وإنه قد لحق الإنسان في هذا الزمان أن ظهر من أمور تطور الطب أن كان في الإمكان أن تنقل الأعضاء من جسم أدمي إلى أدمي آخر، فكانت الحاجة ماسة لمعرفة حكم الفقه الإسلامي في هذا الموضوع، لذا يعتبر موضوع زرع الأعضاء البشرية من أشكل الموضوعات الفقهية في الوقت المعاصر، ويمكن تعريفه بأنه" انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا في العلاج من الموضوعات الطبية الهامة الحادثة".[2]

وتعددت آراء المتخصصين من العلماء وذوي الشأن الفقهي في هذا المجال من الأطباء المتضلعين في معرفة دقائق هذا الموضوع، وقدَّم كل فريق أدلته التي يقوى بها رأيه في هذه المسائل المستجدة التي ليس فيها نص صريح مباشر من الكتاب أو السنة.

ولعل بداية كلام الفقهاء المتقدمين عن شبه هذا الموضوع، حين تكلموا في حكم التناول من جثة آدمي إذا لم يجد المضطر غيرها، فقد ذهب العديد من العلماء إلى جواز ذلك لسد الرمق وعللوه بأنّ حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[3]، كما نصّوا على جواز جبر العظم المنكسر بعظم الآدمي إذا لم يجد ما يصلح لذلك، ونص بعضهم على جواز ذلك ولو كان من حيوان[4].

وملخص ما ورد من قول المتكلمين في موضوع زرع الأعضاء:

رأي المؤيدين للزرع:[5]

1. الإنسان له ولاية على أعضائه، والتبرع بعضوه لإنقاذ حياة محتاج إليه من باب الإيثار، وهو خلق امتدحه القرآن وأثنى على صاحبه.

2. لا يجوز بيع العضو الذى ينقل لأن بيع الإنسان أو جزء منه منهى عنه شرعًا؛ حيث قال رسول الله ﷺ:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".[6]

3. لا يجوز أخذ العضو من الحى بغير تبرع منه؛ فإن ذلك سرقة واعتداء على جسد

الإنسان يستوجب القصاص أو الدية حسب أحكام الجنايات.

4. يشترط في جواز نقل العضو من الحي إلى الحي أن يحقق النقل مصلحة للمنقول إليه، وألا يضر بالمنقول منه.

رأي المانعين:[7]

أ. ضرورة المحافظة على حياة الإنسان والتنديد بكل ما يضره ويؤذيه وترتيب الأجزية الرادعة على كل عدوان عليه بقتله أو إتلاف عضو من أعضائه مما هو معروف في أحكام القصاص والديات، قال تعالى:﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيرِ نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[8]، وقال ﷻ: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِّي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ** ﴾[9]، وإن مما ينسجم مع هذا المبدأ جواز الانتفاع بعضو الإنسان الآخر إذا كان ذلك يحفظ حياة المنتفع دون أن يضر بالمنتفع منه؛ وإن ذلك لا يجوز في حالة الإضرار بالمنتفع منه أو تسبيب هلاكه؛ لأن حق الحياة في الناس- في نظر الشريعة- واحد، والضرر لا يزال بمثله، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ب. أهمية كرامة الإنسان وضرورة احترام شخصه، وعدم جواز انتهاك حرمته- حيًّا أو ميتًا- في الشريعة الإسلامية، قال تعالى:﴿ **وَلَقَد كَرَمنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُم فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقنَاهُم مِنَ الطَّيِبَات وَفَضّلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلقْنَا تَفْضِيلا** ﴾[10]، وقال سبحانه:﴿ **لِقَد خَلَقْنَا الانْسَانَ فِي أَحسَن تَقْوِيم**﴾[11]، وقال ﷺ:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" [12]، ومما يرتبط بهذا المبدأ عدم جواز المتاجرة بأعضاء الإنسان، والبعد به عن كل ما يؤدى إلى التشويه والمثلة.

ج. حث الشريعة الإسلامية على التداوي ودعوتها إليه وبيانها أن لكل داء دواء وما على الإنسان إلا أن يبحث وينقب ليكتشف المرض والعلاج، والأحاديث النبوية في ذلك معروفة، نذكر من ذلك:" تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم".[13]

د. أن من أهداف الشريعة ومقاصدها الأساسية في المجتمع الإنساني رعاية المصالح

وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وإن هذه الرعاية للمصالح تقوم على نظر متكامل يقدم الضروريات على الحاجيات وعلى التحسينيات؛ بل إنه في إطار الضروريات يقيم نسقًا دقيقًا للمفاضلة بين المصالح عندما تتعارض، وقد جعلت الشريعة المحافظة على الحياة مصلحة عليا ومقصدًا أساسيًّا مقدمًا على غيره من المصالح والمقاصد، فالضروريات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، والحاجة العامة تُنزَّل منزل الضرورة إلى غير ذلك مما يعرف بالرجوع إلى مظانه.

هـ. احترام إرادة الإنسان في نفسه وذاته وفى إطار أسرته وأقربائه؛ فلابد من موافقة الإنسان أو أولياء أمره على التبرع بعضو من أعضائه إن كان في حياته أو بعد مماته؛ ومما يرتبط بهذا تحديد من هم الأقرباء الذين لهم الموافقة، وما الحكم في حالة مجهول الهوية والذين لا أهل لهم؟ وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإذن معتبر في حالة الحى دون الميت من منطلق أن مصلحة الأحياء مقدمة على المحافظة على جثث الموتى، وهو نظر يعارض ويناقش من أكثر من زاوية؛ لأن علاقة القريب تستمر مع قريبه حتى بعد موته محبة وتعلقًا، فكيف يتصرف بجثته إذا لم يكن قد أذن في حياته دون موافقة أقربائه الأقربين؟.

2- الأحاديث التي استدل بها المانعون ووجه دلالتها وتخريجها:

استدل من منع القول بجواز زرع ونقل الأعضاء البشرية بجملة من الأحاديث النبوية، وقبل الحديث عنها يمكن القول بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ نص صريح في هذا الموضوع، إلا ما كان منه ﷺ من أحاديث قاس عليها الفقهاء هذا الموضوع، كما يمكن تصنيف جملة هذه الأحاديث إلى أحاديث عامة الدلالة، تتعلق بكرامة الإنسان وصونه حيا وميتا، وأحاديث مخصوصة في جانب من أمور الطب والتداوي وما كان من هذا.

الحديث الأول:

قول رسول الله ﷺ: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

التخريج:

هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ[14]، في كتاب البيوع، في باب إثم من باع حرا، ووجه المناسبة بينه وبين الموضوع والباب المخرج فيه، النهي عن بيع الآدمي أو جزء منه، لذا جعله البخاري في كتاب البيوع.

كما أخرج هذا الحديث أيضا الإمام البيهقي في سننه[15]، في كتاب البيوع أيضا في باب تحريم بيع الحر، واستدل بمثل ما استدل به البخاري بهذا الحديث.

والحديث أيضا في صحيح ابن حبان.[16]

قال شعيب الأرناؤوط معلقا على الحديث:" إسناده حسن"، والحديث بلا ريب صحيح وهو في عند البخاري كما سبق.

وجه الدلالة:

لا يجوز بيع العضو الذي ينقل لأن بيع الإنسان أو جزء منه منهي عنه شرعًا.

الحديث الثاني:

قوله ﷺ:" كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم".

التخريج:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن[17] في كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، وابن حبان في الصحيح[18] في فصل القبور، في باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولاسيما في أجسادهم، والإمام أحمد في مسند عائشة ﷺ[19]، و الدارقطني في السنن[20] في كتاب الحدود والديات وغيره.

وبين الإمام الدارقطني الاختلاف في إسناد هذا الحديث عن سفيان الثوري، وقال:"ورواه مالك في الموطأ، أنه بلغه عن عائشة ﷺ، موقوفا بغير إسناد، والصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة، وليس بالقوي، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ وعن يحيى بن سعيد موقوفا، ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بين ذلك يعلى بن عبيد في روايته".[21]

فالحديث صحيح على قرره الدارقطني وبين وجه الخلاف في إسناده والصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة، عن عمرة، عن عائشة ﵂.

وجه الدلالة:

أن احترام الإنسانية يشمل الحي والميت كليهما على السواء، وإن عظم الميت له حرمة عظم الحي، فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي، وأفادت هذه الأحاديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه وكذا الميت لأي سبب إلا الحي لسبب أذن الشارع فيه.

أحاديث النهي عن المثلة:

الحديث الثالث:

نهى النبي ﷺ عن النهبة والمثلة.

التخريج:

أخرج هذا الحديث البخاري في الصحيح[22]، في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، والبيهقي في السنن الكبرى، في باب النهي عن المثلة، وابن أبي شيبة في المصنف[23] في كتاب البيوع والأقضية، باب من كره النهبة ونهى عنها.

الحديث الرابع:

قول رسول الله ﷺ:" إن الله، تبارك وتعالى يقول: لا تمثلوا بعبادي".

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن يعلى بن مرة ﵁[24]، في كتاب الديات، باب النهي عن المثلة في القتل، وأحمد في المسند[25]، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن حفص، ثم إن عطاء كان قد اختلط بأخرة، ورواية محمد بن فضيل- وهو ابن غزوان- عنه بعد الاختلاط.[26]

الحديث الخامس:

"ينهى عن المثلة ويحث على الصدقة".

التخريج:

روى الحديث الطبراني في المعجم الكبير عن سمرة بن جندب ﷺ[27]، ورواه أيضا عن أسماء بنت أبي بكر[28]، وحين وسئل الدارقطني عن حديث قتادة، عن أنس كان النبي ﷺ ينهى عن المثلة، ويحث على الصدقة.

فقال: " يرويه سعيد بن أبي عروبة، وهشام، واختلف عنهما:

فرواه عباد بن عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وخالفه أصحاب سعيد، فرووه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن سمرة، وعمران بن حصين، وكذلك رواه همام، ومعمر، عن قتادة.

ورواه يونس بن عبيد، وحميد الطويل، ومنصور بن زاذان، وأشعث الحمراني، وكثير بن شنظير، وإسماعيل المكي، عن الحسن، عن عمران بن حصين. وخالفهم يزيد بن إبراهيم التستري، فرواه عن الحسن، عن سمرة.

وخالفهم عمرو بن عبيد، فرواه عن الحسن، عن أنس، وأبي برزة، في خمسة من أصحاب النبي ﷺ.

وأشبهها بالصواب ما قاله معاذ بن هشام، عن أبيه – بمتابعة معمر، وسعيد، وهمام، عن قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن سمرة، وعمران بن حصين".[29]

وقد سبق الكلام في عن حديث النهي عن المثلة وهو حديث صحيح عند البخاري في صحيحه، يقتضي تصحيح طرف من هذا الحديث وإن تكلم علماء الحديث عن الزيادة في متنه.

وجه الدلالة منها:

أن الأحاديث دلت على أن المثلة محرمة شرعًا، وهى تشويه لصورة الإنسان ونقل الأعضاء مثلة، وعليه وفق هذا القياس لا يجوز القول بزرع الأعضاء.

الحديث السادس:

حديث بريدة ﷺ قال: "كان رسول الله (ﷺ) إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه

في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.. الحديث".

التخريج:

هذا الحديث عند مسلم في صحيحه[30] في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، والترمذي في السنن[31] وقال:" حديث بريدة حديث حسن صحيح، وكره أهل العلم المثلة"، وهو عند الإمام مالك في الموطأ[32] بلاغ عن عمر بن عبد العزيز في كتاب الجهاد باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على حرمة التمثيل، وأن التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان، وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان أو جرحه حياً أو ميتاً لغير مرض.

الحديث السابع:

حديث أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنها . قالت: " وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، أما البخاري عن أبي هريرة ﷺ في كتاب اللباس باب الوصل في الشعر[33]، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله[34]، والنسائي في سننه[35]، كتاب الزينة باب المستوصلة.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير فيعتبر

أصلاً في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه، وعليه يقاس الزرع.

الحديث الثامن:

حديث ابن عباس. رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار".

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ[36] في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وأحمد في المسند[37] وحسنه الأرناؤوط بهامش المسند بقوله:" حسن، جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفا- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح".

وجه الدلالة:

أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه، فيكون داخلاً في عموم النهي، ويحرم فعله.

الحديث التاسع:

عن ابن مسعود ﷺ قال:" أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته".

التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[38] في كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى، وما كره من ذلك.

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر يجعل من أذى الميت كأذاه حيا، ونقل أي عضو منه هو من قبيل الأذى المحرم شرعا.

3- الأحاديث التي استدل بها المجيزون ووجه دلالتها وتخريجها:

كذلك القول هنا أن المجيزين من القائلين بشرعية نقل أعضاء الإنسان سواء كان حيا أم ميتا، استدلوا بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة، منها عامة الدلالة كأحاديث التداوي والعلاج، وغيرها من النصوص التي تدعو لدفع الضرر عن المؤمن وأن يكون المؤمن في حاجة أخيه، وأن يتراحموا فيما بينهم، وغيرها من الأحاديث.

الحديث الأول:

حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ...".

التخريج:

أخرجه مسلم عن جابر ﷺ[39] في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، والنسائي في سننه[40] في كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل. وهو حديث صحيح بلا ريب.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع أساس الترتيب في القسمة فأرشد إلى أن يبدأ بنفسه، ثم زوجته وأولاده، ثم ذي القرابة، فلا يجب أن يؤثر أحداً على نفسه.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ-: "من تردى من جبل فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سُمًّا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا".

التخريج:

هو عند البخاري[41] في كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، والنسائي[42] في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وقال عنه الألباني: صحيح.

وجه الدلالة:

أن الشريعة حرمت على المسلم قتل نفسه، وأن يبذل الوسع في سبيل الحفاظ عليها، ونقل الأعضاء والانتفاع بها من قبيل الحفاظ على النفس، لذا جاز فعل ذلك بالشروط

التي شرطها العلماء والفقهاء.

الحديث الثالث:

حديث الرسول ﷺ: " تداووا عباد الله فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء".

التخريج:

رواه الحاكم في المستدرك[43] كتاب الطب، والطبراني في المعجم الصغير[44]، وصحح الدارقطني رفعه في العلل، قال: " ورفعه صحيح".[45]

وجه الدلالة:

التداوي أمر مطلوب في الشريعة، ونقل الأعضاء جزء منه، فما دام الكل مشروعا فالجزء منه مشروع، وعليه يجوز الانتفاع بالعضو المنقول.

الحديث الرابع:

ما روى عن أبى الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام".

التخريج: عند أبي داود في سننه[46] في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، وعند البيهقي في السنن.

والأثار[47] كتاب الضحايا باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة.

الحديث الخامس:

سئل ﷺ أنتداوى يا رسول الله؟ قال:" نعم تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، وهو الهرم ".

التخريج:

الحديث عند الإمام أحمد في المسند[48]، والبيهقي في شعب الإيمان.[49] وصححه الألباني.[50]

وجه الدلالة منها:

أن الحديث أباح التداوي لكل الأمراض، وعملية نقل الأعضاء من الأموات إلى

الأحياء هي من قبيل التداوي، والتداوي بالمحرم ممنوع في الأحوال العادية؛ أما حالات الضرورة فإن المحرم يصبح فيها مباحًا.

الحديث السادس:

عن عرفجة بن أسعد ﷺ قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب".

التخريج: أخرجه الترمذي في سننه[51] في أبواب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، وقال بعده:" هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير، عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب. وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم".

وحسن الحديث الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.[52]

وجه الدلالة:

أن استعمال الذهب محرم على الرجال، وقد اعتبر النبي ﷺ التشويه في الوجه من الضرورات لأن النفس تتأذى منه، ألا يعتبر نقل عضو من ميت إلى حي من الضرورات التي تبيح المحظورات؟!

الحديث السابع:

حديث قتادة بن النعمان ﷺ أصيبت عينه يوم بدر- وفى رواية يوم أحد- فندرت حدقته، فأخذها في راحته إلى النبي ﷺ فأخذها النبي ﷺ وأعادها إلى موضعها، فكانت أحسن عينيه وأحدها بصرًا.

التخريج: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[53]، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم[54]، وهو صحيح بتعدد طرقه، وفق ما نص عليه الألباني في تحقيق بداية السول للعز بن عبد السلام.[55]

وجه الدلالة:

أن الحديث أفاد فعلا من النبي ﷺ مع قتادة في إعادة العضو إلى مكانه الأصلي لينتفع

به، وفيه جواز لنقل العضو إلى ما كان عليه سواء كان ذلك من الجسم نفسه أم من جسم آخر إليه، وفيه جواز التداوي والعلاج ولو بنقل الأعضاء.

الخاتمة:

يهدف هذا البحث إلى جمع الأحاديث النبوية الشريفة التي استند عليها الفقهاء والعلماء القائلون بجواز نقل وزرع الأعضاء البشرية من الإنسان إلى أخيه الإنسان سواء كان حيا أم ميتا، وكذا القائلون بعدم شرعية هذا الزرع، كما حاول البحث أيضا أن يقوم بتخريج هاته الأحاديث من مصادر السنة المختلفة وبيان مدى صحتها، كما استجلى البحث وجه الدلالة من هذه النصوص الحديثية، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الجمع لم يكن كليا بحكم اختلاف الروايات وتعددها زيادة ونقصا، لذا اعتمدنا في الجمع على أشهر المرويات وأكثرها تداولا بين المتكلمين في الموضوع، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- موضوع زرع الأعضاء البشرية هو من الموضوعات المعاصرة التي توصل إليها الطب الحديث لذلك لم ترد نصوص من الكتاب والسنة في هذا الشأن، إلا ما كان من نصوص تصلح للقياس عليها.

2- بحكم جدة موضوع زرع الأعضاء فإنه لا يستند إلى نصوص حديثية نبوية صريحة في المعنى، إنما غالب ما يذكره المحتجون أو المخالفون هو نصوص عامة الدلالة كما سبق بيانه.

3- كثير من النصوص التي اعتمد عليها المحتجون والمخالفون يمكن أن تكون دليلا عاما لكلا الطرفين في الاستدلال بنص الحديث على ما يذهب إليه القائل بالجواز أو العدم، ومثاله حديث "لا ضرر ولا ضرار".

4- أغلب النصوص العامة المستدل بها هي من دائرة الحديث المقبول، الصحيح أو الحسن المحتج به، وقد تبين لنا أن معظم النصوص هي من صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

- الهوامش:

[1] - الترمذي: السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، 3/388.

[2] - عبد السلام العبادي: زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر، 13 ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م، ص 3.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الأجزاء 24 – 38، ط 1، مطابع دار الصفوة، مصر، 28/ 199.

4- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، دط، (1411هـ - 1991م)، دار الفكر، 5/ 354.

[5] - عبد الرحمن العدوي: نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعًا، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الثالث عشر،13 ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م، ص 3.

6- البخاري: الصحيح، 3/82. وسيأتي الحديث عنه.

[7] - عبد السلام العبادي: مرجع سابق ص 3 وما بعدها باختصار.

8- سورة الأنعام، الآية: 151.

9- سورة البقرة، الآية: 178.

10- سورة الإسراء، الآية: 70.

11- سورة التين، الآية: 4.

12- مسلم: الصحيح، ت محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة و الآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 4/1986

13- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، (1411 هـ- 1990م)، 4/441.

[14] - البخاري: الصحيح، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، 3/82.

[15] - البيهقي: السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، 6/14.

[16] - ابن حبان: الصحيح بترتيب ابن بلبان، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، (1414هـ - 1993م)، 16/333.

[17] – ابو داود: السنن، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 212/3.

[18] – 437/7.

[19] – أحمد: المسند، ت شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، (1421 هـ – 2001 م)، 218/41.

[20] – الدارقطني: السنن، ت السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (1386 هـ–1966م)، 188/3.

[21] – الدارقطني: العلل، ت محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، ط1، (1405 هـ – 1985 م)، 410/14.

[22] – 97/7.

[23] – ابن أبي شيبة: المصنف، تكمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ، 482/4.

[24] – 423/9.

[25] – 99/29.

[26] – قاله شعيب الأرناؤوط في هامش الحديث.

[27] – الطبراني: المعجم الكبير، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، (1404 هـ– 1983م)، 232/7.

[28] – المعجم الكبير: 106/24.

[29] – العلل: 145/12.

[30] – مسلم: الصحيح، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1357/3

[31] – الترمذي: السنن، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م، 75/3.

[32] – مالك: الموطأ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406 هـ – 1985م)، 488/2.

[33] – الصحيح: 165/7.

[34] – مسلم: الصحيح، 1676/3.

[35] – النسائي: السنن، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ – 1986م)، 146/8.

[36] – 745/2.

[37] – 55/5.

[38] – المصنف: 46/3.

[39] – مسلم: الصحيح، 692/2.

[40] – النسائي: السنن، 68/5.

[41] – الصحيح: ت البغا، 2179/5.

[42] – السنن:66/4.

[43] – الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411 هـ- 1990م)، 441/4.

[44] – الطبراني: المعجم الصغير، ت محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، (1405 هـ- 1985م)، 337/1.

[45] – العلل:28/6.

[46] – أبو داود: السنن، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 7/4.

[47] – البيهقي: معرفة السنن والآثار، ت عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، ط1، (1412هـ - 1991م)، 138/14.

[48] – 395/30.

[49] – البيهقي: شعب الإيمان، ت محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 103/5.

[50] – محمد ناصر الدين الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، حديث رقم 13894.

[51] – 292/2.

[52] – رقم 1770.

[53] – أبو يعلى الموصلي: المسند، ت حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، (1404 هـ- 1984م)، 120/3.

[54] – أبو نعيم: معرفة الصحابة، د م ن، إصدار الشاملة الثالث، 336/16.

[55] – العز بن عبد السلام السلمي: بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ، ت محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 4، 1406هـ، ص 41.

The hadiths texts in the human transplant

Akram BELOMRI *

ABSTRACT:

This research deals with answering the questions raised concerning the hadiths texts that are relied upon to explain the ruling organ transplants. This research deals with answering the questions raised concerning The hadiths texts that are relied upon to explain the ruling organ transplants, and that by tracking those texts in various research and studies that have addressed this subject, according to a methodology requires to determine the hadith text, and adjust it.

Keywords: Hadith - transplant - the evidence - takhridj - jurisprudence.

---

* Maître-assistant A : Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued – Algérie.